

## مقترح تعديلات النظام الأساس شركة ثوب الأصيل

3331 a - 77.79



التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة الأصيل ٢٠٢٣م		رقم المادة	<u>م</u>
المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل		
تم طبقا لأحكام نظام الشركات وطبقا لنظامها الأساس تحول شركة ثوب الاصيل والمقيدة بالسجل التجاري رقم (١٠١٠٠٧١٣٠١) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٥ بمدينة الرباض من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة، وبصدور نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤٤/٦/٢٣هـ، وطبقا لهذا النظام تعدل النظام الأساس لشركة ثوب الاصيل وفقا لما يلي:	تم طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨/٠١/١٤٣٧ هـ وطبقا لهذا النظام تحول شركة ثوب الاصيل والمقيدة بالسجل التجاري رقم (١٠١٠٠٧١٣٠١) وتاريخ ١٥/٠٧/١٤٠٩ هـ بمدينة الرياض من شركة ذات مسئولية محدودة	المادة الأولى التأسيس	,



يجوزللشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة كما يجوزلها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوزللشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال) كما يجوزلها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	المادة الرابعة المشاركة والتملك في الشركات	۲
تأسست الشركة لمدة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.	مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون عاماً ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	المادة السادسة مدة الشركة	٣



حدد رأس مال الشركة بـ(٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ربال (أربعمائة مليون ربال) مقسم إلى (البعمائة مليون ربال) مقسم إلى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (أربعمائة مليون) سهماً إسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (١) ربال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.	حدد رأس مال الشركة بـ(٠٠٠,٠٠٠) ربال (أربعمائة مليون ربال) مقسم إلى (المعمد الله القيمة الإسمية لكل (٤٠٠,٠٠٠) (أربعون مليون) سهماً إسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (١٠) عشرة ربالات سعودية وجميعها أسهم عادية عينية.	المادة السابعة رأس المال	٤
اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعت قيمتها بالكامل.	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٤٠,٠٠،,٠٠٠) أربعون مليون سهم ويقر المساهمون بأنه سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة.	المادة الثامنة الاكتتاب في الأسهم	٥



يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتيب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة.	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أوتقرر شراءها أوتحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أوتعويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتيب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	المادة التاسعة الأسهم الممتازة	٦
<ul> <li>ال يلتزم المساهم بدفع قيمة المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جازلمجلس الإدارة - بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو أي من طرق التقنية الحديثة أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفق الضو ابط التي تحددها الجهة المختصة.</li> <li>تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جازللشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</li> <li>يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أودفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة. وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوزللمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا إلها المصروفات التي أنفقتها الشركة يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا إلها المصروفات التي أنفقتها الشركة</li> </ul>	يلتزم المساهم بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضو ابط التي تحددها الجهة المختصة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضاف إلها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهما جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان أسم المالك الجديد.	المادة العاشرة بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة.	Y



في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.  3. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع بيان أسم المالك الجديد.			
يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على توصية مجلس الإدارة وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو فئات و أنواع أخرى من الأسهم أو أن تقرر شراءها أو تحويلها إلى فئات أخرى.	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، و إنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة. فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب علمهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	المادة الحادية عشرة اصدار الأسهم	٨



يجوز للشركة شراء أسهمهما أوبيعها أوارتهانها بمو افقة الجمعية العامة غير	٠١.			
العادية، وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات				
المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات				
المساهمين.				
يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها أما لاستخدامها لتخفيض رأس المال أو	۲.			
كأسهم خزينة وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات				
المختصة.				
يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن	۳.		إضافة مادة	
برنامج أسهم الموظفين، وفقاً للأنظمة والضو ابط ذات العلاقة والصادرة من			, and the second	
الجهات المختصة.		. N	(شراء الشركة	
يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً	٤.	لايوجد	لأسهمهما وبيعها	
للضو ابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.			وارتهانها)	
يجوز للشركة ارتهان أسهمهما ضماناً لدين وفقاً للضو ابط التي تضعها الجهات	٥.			
المختصة.				
مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة يجوز لمن له حق تملك	٦.			
أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف أخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط التي				
تضعها الجهات المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال				
الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا				
يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو				
التصويت فها.				



الجديدة، وبوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوبة الذين طلبوا أكثر من

١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زبادة رأس مال الشركة، وبجوز بقرار من مجلس ١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زبادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال إدارة الشركة زبادة رأس المال في حدود رأس المال المصرح به، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من قد دفع كاملا، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أوصكوك تمويلية إلى أسهم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. (٢) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زبادة (٢) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زبادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوبة عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوبة عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالمو افقة على ٣) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالمو افقة على زبادة رأس المال الأولوبة في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، زبادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالمو افقة على زبادته في حدود رأس المال ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار المصرح به الأولوبة في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وببلغ زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، و انتهائه. هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل على عنو انه المادة الثالثة عشر ٤) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوبة للمساهمين في الاكتتاب الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زبادة رأس المال زبادة رأس المال بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وإنتهائه مع مراعاة نوع السهم الذي يملكه. تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٤) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوبة للمساهمين في الاكتتاب ٥) يحق للمساهم بيع حق الأولوبة أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوبة لغير المساهمين في الحالات التي العامة بالمو افقة على زيادة رأس المال إلى آخريوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة تراها مناسبة لمصلحة الشركة. هذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٥) يحق للمساهم بيع حق الأولوبة أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية ٦) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوبة العامة بالمو افقة على زبادة رأس المال إلى آخريوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوبة من إجمالي حقوق الأولوبة هذه الحقوق، وفقا للضو ابط التي تضعها الجهة المختصة. الناتجة من زبادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم ٦) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوبة الجديدة، وبوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوبة الذين طلبوا أكثر من الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوبة من إجمالي حقوق الأولوبة نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زبادة الناتجة من زبادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبطرح ما



نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة	تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق		
رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما	المالية على غير ذلك.		
تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق			
المالية على غير ذلك.			
<ol> <li>للجمعية العامة. غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة</li> </ol>			
أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون			
الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر	للجمعية العامة. غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا		
قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن	منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد		
الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة و أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق	المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار		
بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور	التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص بعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن	3-4 t(7-(t)	
على المساهمين في الحالات التي يصدر فها قرار الجمعية العامة بالتمرير.	الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس	المادة الرابعة	11
<ol> <li>إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين</li> </ol>	المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه	عشرة	11
إلى إبداء اعتراضاتهم ان وجدت على التخفيض قبل (خمسة وأربعين يوما )على الأقل	خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في الجريدة اليومية توزع في المنطقة التي فيها	تخفيض رأس المال	
من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار	مركز الشركة الرئيس فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد		
التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض	المذكور. وجب على الشركة ان تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً		
وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض فإن اعترض على التخفيض أي	للوفاء به إذا كان أجلاً.		
من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن			
تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم إليه ضماناً كافيًا للوفاء به إذا كان أجلا.			



وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالا، أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان اجلا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كاف أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.  ٣. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.  ٤. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهما من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.			
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء تنتخهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لاتزيد عن أربعة (٤) سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء تنتخيهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري.	المادة الخامسة عشرة إدارة الشركة	١٢



تنتبي عضوية المجلس بانتهاء مدته أوبانتهاء صلاحية العضولها وفقا لأي نظام أوتعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية، -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة اوبعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلاكان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار	المادة السادسة عشرة انتهاء عضوية المجلس	18
<ul> <li>إذا شغرمركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته او اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور اخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتو افر فيهم الخبرة والكفاية على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشرة (١٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</li> <li>وإذا لم تتو افر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</li> <li>في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقًا للفقرات (١) و(٢) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد</li> </ul>	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتو افرفهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتو افر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء	المادة السابعة عشر المركز الشاغر في المجلس	١٤



تكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن		
يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل		
عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من	المادة التاسعة	
المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين	عشر	10
أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية او استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد	مكافأة أعضاء	10
جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية	المجلس	
العامة.		
	يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية او استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية	تكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولو ائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافأت وبدل مصروفات وغير ذلك من عشر المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين عشر أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية او استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية



يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيس المجلس أربع (٤) مرات على الأقل في السنة، وتكون الدعوة بأي وسيلة يتحقق بها الإبلاغ ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب إليه كتابة أي عضو في المجلس.	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيس المجلس (مرتين على الأقل في السنة)، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	المادة الحادية والعشرون اجتماعات المجلس	١٦
لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء أصالة أوبالنيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة طبقا للضو ابط الأتية:  (۱) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.  (۲) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.  (۳) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.  يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أصالة أو بالنيابة على الاقل. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره ما لم ينص فيه على سربانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينه.	لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء أصالة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضو ابط الأتية:  (١) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع (٢) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة  (٣) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.	المادة الثانية والعشرون نصاب اجتماع المجلس	17



ولمجلس الادارة أن يصدرقراراته بالتمريرفي الأمورالعاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيه. وتصدر تلك القرارات بمو افقة أغلبية أصوات أعضائه على الأقل، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لاعتماده.			
تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السروتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع و اثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضريوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السروتدون هذه المحاضرفي سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	المادة الثالثة والعشرون مداولات المجلس	14



لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة وذلك بموجب توكيل خطي. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	المادة الرابعة والعشرون حضور الجمعيات	19
حذف	يدعوالمؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد الجمعية التحولية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتو افر هذا النصاب بعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحة أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	المادة الخامسة والعشرون الجمعية التحولية	۲.



حذف	تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات	المادة السادسة والعشرون اختصاصات الجمعية التحولية	*1
تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الشأن وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (%١٠) من أسهم الشركة على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد المجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب ٢١ يوما على الأقل، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضو ابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الشأن وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب ٢١ يوما على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك إلى الهيئة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	المادة التاسعة والعشرون دعوة الجمعيات	**



ة العادية صحيحة إلا إذا حضره مساهمون صويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في بعد ساعة من انتهاء المدة المحدد لانعقاد وقلعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن وال يكون الاجتماع الثاني صحيحة أيا كان عدد يه.	يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تد لعقد هذا الاجتماع بعقد الاجتماع الثاز الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعو	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحة إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع بعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحدد لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحة أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	المادة الحادية والثلاثون نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	74
دية صحيحة إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحة أياكان شلة فيه بعد مو افقة الجهة المختصة.	نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصر الاجتماع الأول، بعقد الاجتماع الثاني بعد الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الا هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت ا	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحة إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، بعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحة أيا كان عدد الاسهم ا الممثلة فيه بعد مو افقة الجهة المختصة.	المادة الثانية والثلاثون نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	<b>Y</b> £



<ul> <li>لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</li> <li>لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فها مصلحة مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</li> </ul>	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	المادة الثالثة والثلاثون التصويت في الجمعيات	<b>Y</b> 0	
تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بمو افقة أغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوما من تاريخ صدورها، على أن يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو نظام الشركة الأساس أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة بالاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قرارة متعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحة إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	المادة الرابعة والثلاثون قرارات الجمعيات	Yl	



لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وبجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافِ احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذة.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وبجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غيرمقنع احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذة.	المادة الخامسة والثلاثون المناقشة في الجمعيات	**	
يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أومن ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما وفي حال تعذر ذلك برأس اجتماع الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.  يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات التي و افقت علها أو خالفتها وخلاصة و افية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وندون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص بوفعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أونائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو المثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات التي و افقت عليها أو خالفتها وخلاصة و افية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وندون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص بوفعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	المادة السادسة والثلاثون رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	<b>Y</b> A	



حذف	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة (المراجعة)	44
حذف	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارا بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة	٣.



حذف	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة الأضرار أو خسائر جسيمة.	المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة	٣١
حذف	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخة كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب٢١ يوما على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	المادة الأربعون: تقارير اللجنة	٣٢



<ul> <li>يكون للشركة مراجع حسابات (أوأكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون بحسب الأحوال، ويجوز إعادة تعيينه. وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فها المشرف على المراجعة.</li> <li>يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أورئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.</li> </ul>	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوية وتحدد مكافأة ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أولسبب غير مشروع.	المادة الحادية والأربعون مراجع الحسابات	٣٣
لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول علها، للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	المادة الثانية والأربعون صلاحيات مراجع الحسابات	٣٤



<ul> <li>١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن بعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل.</li> <li>٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي ومديرها المالي والوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية السركة الرئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقو ائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات -ان وجد- ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.</li> </ul>	<ul> <li>ا. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن بعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل.</li> <li>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي ومديرها المالي والوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب ٢١ يوما على الأقل.</li> <li>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقو ائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشريوما على الأقل.</li> </ul>	المادة الرابعة والأربعون الوثائق المالية	٣٥
توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الأتية  1. بجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.  2. للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الأتية  1. بجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٠%) من رأس المال المدفوع  2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أويكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.  3. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) على الأقل من رأس المال كأرباح	المادة الخامسة والأربعون توزيع الارباح	4.1



<ul> <li>٣. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) على الأقل من رأس المال كأرباح</li> <li>٤. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية أوربع سنوية.</li> </ul>	٤. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية أوربع سنوية.		
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن يبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكوين أحقية الأرباح المالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	المادة السادسة والأربعون استحقاق الارباح	٣٧



حذف	<ol> <li>إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة الر ابعة عشرة بعد المئة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</li> <li>إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة الر ابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المعتمدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة التصويت او تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسمهم في رأس المال، وذلك الى ان تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</li> </ol>	المادة السابعة والأربعون توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	٣٨
<ul> <li>إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.</li> <li>وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</li> </ul>	<ul> <li>إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورة بذلك، وعلى مجلس الإدارة جلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.</li> <li>وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</li> </ul>	المادة الثامنة والأربعون خسائر الشركة	٣٩





تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد (المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته و أتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أ ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها الأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بعلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	المادة الخمسون انقضاء الشركة	٤١	
يطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في النظام.	يطبق نظام الشركات ولو ائحه في كل ما لم يرد به نص في النظام.	المادة الحادية والخمسون	٤٢	



يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولو ائحه.	المادة الثانية والخمسون	٤٣
--	---	----------------------------	----